

المجلس (7) | شرح كتاب منسك الإمام الألباني | الشيخ خالد بن

علي المشيقيح | #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شر انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد - [00:00:00](#)

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. تقدم لنا شيه من منسك الشيخ العلامة الالباني رحمه الله وآآ كان - [00:00:20](#)

الحديث بالدرس السابق او في الدرس السابق عن من عن امسك يوم النحر وتكلم الشيخ رحمه الله عن رمي جمرة العقبة. وذكرنا شروط اه الرمي ووقت الرمي وكذلك ايضا ما يتعلق بالنحر - [00:00:50](#)

ثم بعد ذلك تكلم الشيخ رحمه الله تعالى عن طواف الافاضة او سبتكلم عن طواف الافاضة. يوم النحر السنة للحاج كما سلف ان يبدأ برمي جمرة العقبة. لان رمي جمرة العقبة هو تحية منى - [00:01:20](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على جمرة العقبة ولم انزل من راحلته ولم يعرج على منزله ورحله حتى رمى الجمرة مما يدل على ان رمي جمرة العقبة هو تحية منى - [00:01:50](#)

ثم بعد ذلك ذهب النبي صلى الله عليه وسلم بعد رمي جمرة العقبة ونحر مدنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اهدى مائة من الابل واشرك علي ابن ابي طالب - [00:02:20](#)

رضي الله تعالى عنه فيها فنحر بيده الكريمة ثلاثا وستين بدنة. وامر علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان ينحر ما بقي وامر عليه الصلاة والسلام ان يؤخذ من كل بدنة بضعة لحم قطعة لحم فجعلت في - [00:02:40](#)

قدرت فاكل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من اللحم ثم بعد ذلك شرب من المرق بعد ان نحر عليه الصلاة والسلام حلق رأسه. والحلق نسك لان الله عز وجل امر به او اثنى على الصحابة وامر به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:10](#)

فقال الله عز وجل محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون. والنبي صلى الله عليه وسلم امر به مما يدل على انه نسك وهذا قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. والرأي الثاني رأي الحنفية. فهم يرون ان الحلق اطلاق من محظور - [00:03:40](#)

لان الحلق كان ممنوعا منه المحرم. فلما ابيح له دل ذلك لانه ليس نسكا وانما هو اطلاق من محظور كالحدث في الصلاة. المصلي ممنوع من ذلك فاذا اذن له في الحدث كان ذلك اذنا في محظور. والصواب في هذه المسألة ما - [00:04:10](#)

فيه جمهور اهل العلم وان الحلقة نسك من مناسك الحج وانه واجب من من واجبات الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به ولان الله عز وجل اثنى على الصحابة وقال الشيخ رحمه الله ثم يحلق رأسه كله. او يقصره - [00:04:40](#)

فافاد الشيخ انه لا يكفي ان يحلق بعض الرأس او بعض الشعرات لابد ان يحلق كل رأسه. او ان يقصر من جميع رأسه. وهذا مذهب ما لك ولمام احمد خلافا لابي حنيفة والشافعي ابو حنيفة رحمه الله يقول يكفي ان تأخذ - [00:05:10](#)

او ان تقصر او تحلق بعض الرأس. الشافعي قال يكفي ثلاث شعرات. والصواب في هذه المسألة ما ذكره الشيخ رحمه الله وهو مذهب ما لك واحمد انه لابد ان تحلق كل - [00:05:40](#)

الرأس او ان تقصر من جميع الرأس. ولا يكفي ان تقصر من الناصية. او من الجانب الايمن او الجانب الايسر لأ. لابد ان تعمم كل الرأس

بالتقصير. وان كان لا يشترط - 00:06:00

ان تقصر كل شعرة بعينها. وكلا الحلق والتقصير جائز والافضل الحلق الافضل للحاج ان يحلق وكذلك ايضا المتمتع غير المعتمر

الافضل له ان يحلق. ولهذا قال الشيخ والاول افضل. يعني الحلق افضل - 00:06:20

لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله. فلما كانت الرابعة قال والمقصرين خرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه -

00:06:50

والحلق ايها الاحبة يكون بالموسى. بالموسى هذا هو الحلق. التقصير يكون بالمقص او يكون بالمكينة. اما الحلق فانه يكون بالموسى.

قال والسنة ان يبدأ الحالق بيمين المحلوق. كما في حديث انس رضي الله عنه سنة - 00:07:20

اذا اردت ان تحلق ان شاء الله يوم الثلاثاء القادم يوم النحر السنة ان تبدأ بالجانب الايمن النبي صلى الله عليه وسلم حلقه معمر ابن

عبد الله فلما اراد ان يحلقه اشار النبي - 00:07:50

صلى الله عليه وسلم الى جانبه الايمن فبدأ به. فيقول السنة ان تبدأ بجانبك الايمن قال الشيخ كما في حديث مسلم الذي خرجه مسلم

انس الذي خرجه مسلم في صحيحه قال رحمه الله - 00:08:10

والحلق خاص بالرجال دون النساء. وانما عليهن التقصير. لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير.

الحلق خاص بالرجال اما المرأة فباتفاق الائمة باتفاق العلماء ان المرأة لا تحلق - 00:08:40

وانما تقصر. وعلى هذا تجمع المرأة شعرها. تجمع ظفائرها تجمع اطراف الشعر وتأخذ شيئاً منه. اي شيء اخذته المرأة من شعرها كفى ذلك. السنة او الافضل ان يكون قدر الانمل يعني طول الانملة. فاذا قلنا بان طول هذه الانملة طولها يساوي واحد سنتيمتر -

00:09:10

فانها تأخذ هذا الجزء لو قصرت اقل من ذلك قصرت شيئاً يسيراً جزءاً كيف ما اخذت اجزأته؟ لكن ان اخذت طول الانملة فهذا افضل.

قال رحمه الله فتجمع شعرها فتقص منه قدر الانملة - 00:09:40

قال ويسن للامام ان يخطب يوم النحر بمنى الخطب في الحج ثلاث خطب. الخطبة الاولى يوم عرفة والخطبة الثانية يوم النحر بمنى

منى في يوم النحر في يوم الثلاثاء القادم ليس فيها صلاة عيد. لا يصلى فيها صلاة عيد. وان - 00:10:10

انما صلاة العيد في مكة اما منى ومزدلفة وعرفات فليس فيها صلاة عيد وعلى هذا يستحب للامام في يوم النحر ان يخطب الناس

بمنى لكي يعلمهم نسكهم لان يوم النحر هو يوم الحج الاكبر. وفيه كثير - 00:10:50

من مناسك الحج التي تشرع في ذلك اليوم. قال الشيخ ويسن للامام ان يخطب يوم النحر بمنى كما جاء ذلك من حديث ابي بكر.

رضي الله تعالى عنه المخرج في صحيح البخاري - 00:11:20

بين الجمرات حين ارتفاع الضحى يعلم الناس مناسكهم. فالخطبة الاولى يوم عرفة اثنائية يوم النحر اليوم العاشر الخطبة الثالثة

في يوم النفر في يوم النفر الاول. في يوم النفر الاول. يعني في اليوم - 00:11:40

هذه العشر يخطب الناس كما جاءت السنة بذلك لكي يعلمهم في يوم اليوم الثاني عشر في اليوم الثاني عشر لكي يعلمهم احكام

التعجل والنفر وما يتعلق بطواف الوداع الى اخره. قال رحمه الله ثم يفيض من يومه الى البيت. فيطوف به - 00:12:10

في سبعا كما تقدم في طواف القدوم الا انه لا يصطعب ولا يرمل. اذا تيسر للمسلم ان يطوف طواف الافاضة يوم النحر فهذا هو هدي

النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:40

كم افاض يوم النحر؟ فان تيسر لك ان تذهب الى البيت وان تطوف طواف الافاضة فهذا حسد وطواف الافاضة ركن من اركان الحج

اتفاق الائمة الائمة يتفقون على ذلك. ويدل لذلك قول الله عز وجل وليطوفوا - 00:13:10

العتيق ووقته يبدأ من بعد منتصف الليل ليلة العاشر ليلة النحر كما يقول كما هو مذهب الشافعي واحمد انه من بعد منتصف الليل

وعند ابي حنيفة ومالك من بعد طلوع الفجر من بعد طلوع الفجر يوم النحر - 00:13:40

طواف الافاضة ليس لوقته حد. العلماء رحمهم الله يقولون بان وقته العمر يقولون بان وقته العمر. فمتى طاف اجزأه ذلك الا انه لا اذا لم يطف طواف الافاضة فانه لا - [00:14:10](#)

محرمًا يعني انه لم يتحلل التحلل الثاني تحلل اكبر فتحرم وعليه اجلس جماعًا ومباشرة وعقدًا حتى يتحلل التحلل الثاني والتحلل الثاني انما يكون بطواف الافاضة مع السعي اذا اخره اذا اخر طواف الافاضة عن ايام التشريق. الحنفية رحمهم الله - [00:14:40](#)

يقولون يجب ان يكون طواف الافاضة في ايام التشريق. اذا لم يطف يوم النحر يطوف في ايام التشريق كما يذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى يوم الحادي عشر الثاني عشر الثالث عشر - [00:15:20](#)

اذا اخره عن ايام التشريق عليه دم كما يقول حنفية الامام مالك يقولون اذا اقهره عن شهر ذي الحجة عليه دم لان المالكية يرون ان اشهر الحج ثلاثة شوال وذو القعدة وشهر ذي الحجة. فاذا اخره عن شهر ذي الحجة يقولون يلزمه دم - [00:15:40](#)

كذلك ايضا الحلق او التقصير يبدأ وقته كوقت طواف الافاضة كما تقدم وقت كوقت طواف الافاضة كما سلف. قال رحمه الله الا انه لا يضطبع ولا يرمل طواف الافاضة ليس فيه الطباع لانه يكون قد لبس ثيابه تحلل الاول - [00:16:10](#)

وليس فيه رمل الرمل والاضطباع سنتان خاصتان في طواف القدوم قال ومن السنة ان يصلي ركعتين عند المقام كما قال الزهري وفعله ابن عمر وقال على كل سبع ركعتان. اذا انتهيت من طواف الافاضة - [00:16:40](#)

السنة ان تصلي ركعتين خلف مقام ابراهيم. وتقدم الكلام على هاتين الركعتين وما يشرع فيهما من السنن سنة نخففهما وان يقرأ فيهما بسورة الاخلاص وان يجعل مقام اذا تيسر بينهم - [00:17:10](#)

البيت والا يطيل المقام بعدهما. قال رحمه الله ثم يطوف هو يسعى بين الصفا والمروة. كما تقدم خلافا للقارن والمفرد. فيكفيه فيهما السعي الاول الشيخ رحمه الله الشيخ الالباني رحمه الله يرى - [00:17:30](#)

ان المتمتع عليه سعيان. المفرد عليه سعي واحد باتفاق الائمة القارن جمهور العلماء يلزمه سعي واحد فقط. خلافا للحنفية الحنفية يقولون بان القارن يلزمه سعيان والصواب في هذه المسألة ان القارن يلزمه سعي واحد كما هو قول جمهور العلماء - [00:18:00](#)

ويدل لذلك حديث عائشة وحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يطوفوا لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا طوافهم الاول. فاعمال العمرة بالنسبة للقارن دخلت في اعمال الحج. النبي - [00:18:40](#)

الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة. ثم شبك بين اصابعه عمال القارن كاعمال المفرد تماما الا ان القارن يأتي بنسكين يحسب له نسيان الحج والعمرة - [00:19:10](#)

عمرة وعليه دم والمفرد نسك واحد وهو نسك الحج ولا دم عليه. فالمفرد بالاتفاق لا يلزمه الا سعي واحد. وعلى هذا اذا سعى بعد طواف القدوم لا يلزمه ان يسعى - [00:19:30](#)

يوم النحر القارن ايضا على الصحيح خلافا لابي حنيفة يلزمه سعي واحد. والحليفة الحنفية رحمهم الله استدلوا على ان القارن يجب عليه سعيان فيما جاء في السنن لكنه ضعيف لا يثبت. بقينا في المتمتع. المتمتع هل عليه - [00:19:50](#)

في سعي واحد او يلزمه سعيان للعلماء رأيان الرأي الاول رأي جمهور العلماء. وان المتمتع يجب عليه سعيان. فيسعى في عمرته بين الصفا والمروة وكذلك ايضا يسعى لحجه بين الصفا والمروة. وهذا هو الذي ذهب اليه الشيخ - [00:20:20](#)

الشيخ الالباني رحمه الله تعالى كما في منسكه. واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس في البخاري بصيغة الجزم انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل من لم يسق الهدى ان يحل بعمرة. وان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة - [00:20:50](#)

ثم قال ابن عباس ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نهل بالحج يعني بعد ان اتوا بالعمرة فاذا جئنا يعني جئنا من عرفات طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة - [00:21:20](#)

فقالوا قوله طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة هذا دليل على ان المتمتع يلزمه سعي اخر لحجه. وهذا الحديث اخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم وجاء ايضا نحوه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الرأي الثاني رأي شيخ الاسلام - [00:21:50](#)

رحمه الله وان المتمتع لا يلزمه الا سعي واحد فاذا سعى مع عمرته فانه لا يلزمه ان يسعى مرة اخرى واسدل على ذلك مما تقدم من

حيث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - 00:22:20

لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا طوافهم الاول. وحملوا الجمهور حديث جابر حملوه على القارب دون المتمتعين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا شيخ الاسلام تيمية رحمه الله كما سلف يرى ان المتمتع لا يلزمه - 00:22:50

الا سعي واحد ويضعف حديث ابن عباس حديث عائشة هذان الحديث ان اللذان دل على وجوب سعي اخر على المتمتع يظعف ذلك شيخ الاسلام تيمية رحمه الله والاحوط مسلم الاحوط المسلم ان يسعى سعيين كما هو رأي جمهور العلماء رحمهم الله يسعى سعيًا لعمرته وسعيًا - 00:23:20

لحجة قال رحمه الله تعالى وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام حتى نساؤه اذا طاف طواف الافاضة وسعى بين الصفا والمروة اذا كان متمتعًا او كان مفردًا وقارنا ولم يسع مع طواف القدوم - 00:23:50

حل له كل شيء. الحل الثاني حتى اللسا. فيجوز له المباشرة والجماع والعقد قال الشيخ ويصلي الظهر بمكة وقال ابن عمر بمنى ابن صلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ ظهر يوم النحر. هل صلى بمكة - 00:24:20

او صلى بمنى جابر رضي الله تعالى عنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ظهر يوم النحر في مكة. ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ظهر يوم النحر بمنى. الشيخ الشنقيطي - 00:24:50

الشنقيطي رحمه الله وكذلك ايضا قبله طائفة من العلماء جمعوا بين الحديثين فقالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة كما روى جابر ثم بعد ذلك خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى منى فوجد الصحابة لم يصلوا - 00:25:20

فصلى بهم عليه الصلاة والسلام فيكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى ظهر يوم النحر مرتين مرة مرتين مرة بمكة ومرة بمنى. قال الشيخ ويأتي زمزم في شرب منها. اذا طوفت للافاضة وسعيت تأتي الى زمزم - 00:25:50

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم اتى زمزم اتى بني عبد المطلب وقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم. النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:20

من ترك ان ينزع من البئر وان يسقي الناس خشية ان تكون سنة فيغلبون من عبد المطلب على هذه السنة. فناولوه دلوا فشرب النبي صلى الله عليه وسلم. قال رحمه الله ثم يرجع الى منى - 00:26:40

فيمكث بها ايام التشريق بلياليها. ويرمي فيها الجمرات الثلاث يرجع الى منى ويبيت بها ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر ان تعجل. اذا لم يتعجل يبيت ليلة الثالثة عشر. والبيتوتة بمنى جمهور العلماء. على انها واجبة - 00:27:00

تجب الميتوتة بمنى ليالي ايام التشريق. خلافا للحنفية. ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول بان البيتوتة بمنى ليالي ايام التشريق ليست واجبة. ويرى ان لها سنة. والصواب في ذلك ان البيتوتة بمنى - 00:27:30

ليالي ايام التشريق انها واجبة. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اذ رخص للعباس في ترك الميتوتة بمنى من اجل سقايته. والرخصة يقابلها عزيمة فكونه رخص له يدل على ان غيره لا يرخص له. وانه يجب عليه ان يبيت - 00:28:00

وايضا يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص الرعاة في شرق البيتوتة وكان عمر مما يدل لذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يبعث فعلا يبعث رجالا الى كل من وراء العقبة لان حجمنا - 00:28:30

سورة العقبة منى تقع بين وادي محسر وجمرة العقبة. عمر رضي الله تعالى عنه كان يبعث رجالا فيدخل كل من وراء العقبة الى داخل في منى ليالي ايام التشريق مما يدل على ان البيتوتة بمنى ليالي ايام التشريق - 00:29:00

انها واجبة. ويجب ان يبيت معظم الليل. تقسم ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الى نصفين. غروب الشمس الان تقريبا الساعة السادسة طلوع الفجر الخامسة. بين السادسة والخامسة. احدى عشرة ساعة - 00:29:30

معظم الليل خمس ساعات ونصف. اجلس بمنى خمس ساعات ونصف واخرج. ان اردت ان تخرج اخرج فاذا جلست خمس ساعات ونصف ان اردت ان تخرج اخرج. فمدة الميتوتة بمنى نصف الليل او كما يقول العلماء معظم الليل - 00:30:00

مزدلفة مدة البيتوتة لحظة واحدة. اذا جئت في الوقت كما تقدم بعد نصف الليل كما تقدم الكلام على ذلك لحظة واحدة. مدة المقى

في عرفات لحظة واحدة. اذا جئت بعد الزوال لحظة واحدة - [00:30:25](#)

ادركت الحج لكن يجب عليك ان تمكث الى غروب الشمس لكن لو نفرت قبل غروب الشمس تكون ادركت الحج البيتوتة بمنى يرخص فيها في تركها لاهل اعذار كما رخص رخص النبي صلى الله عليه وسلم للسقاة والرعاة فالذين يعملون بمصالح - [00:30:45](#)

الحجاج ويقومون بخدمتهم من رجال الامن والاطباء ونحو ذلك ممن يقوم بخدمة الحجاج وعمل مصالحهم يرخص له في ترك البيتوتة. كذلك ايضا ذكر ابن القيم رحمه الله ايضا ان اصحاب الاعذار الخاصة كالمريض ونحو ذلك يرخص له في - [00:31:15](#)

ترك الميتوتة بمنى كما ذكرنا ان ابا حنيفة رحمه الله يرى ان البيتوتة بمنى ليست واجبة وانما هي سنة ويقول بان الميتوتة ليست مقصودة لذاتها. مقصودة لاجل ماذا؟ الرمي. تسهيلا للرمي. وهذا ليس - [00:31:55](#)

ليس صوام والصواب ما ذهب اليه جمهور العلماء رحمهم الله وان البيتوتة بمنى واجب من واجبات الحج قال رحمه الله ويرمي فيها الجمرات كل يوم بعد الزوال بسبع حصيات لكل جمرة. كما تقدم في الرمي. ويبدأ بالجمرة الاولى - [00:32:15](#)

وهي الاقرب الى مسجد الخيف. فاذا فرغ من من رميها تقدم قليلا عن يمينه فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه. الرمي الرمي ياما التشريق يرمي الجمرات الثلاث. والرمي ايام التشريق واجب باتفاق الائمة - [00:32:45](#)

الائمة يتفقون على انه واجب من واجبات الحج. فيرمي الجمرة الصغرى بسبع حصيات ثم الوسطى ثم العقبة. الرمي كما ذكر شيخ يجب الترتيب يجب ان يرتب فيبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم العقبة. وهذا - [00:33:15](#)

عليه جمهور العلماء رحمهم الله. لان النبي صلى الله عليه وسلم رتب. وقال خذوا عني مناسككم وعند الحنفية ان الترتيب سنة لو بدأ بالوسطى قبل الصغرى اجزأ او بدأ بالعقبة قبل الوسطى - [00:33:55](#)

لكن الاقرب في هذه المسألة ما ذهب اليه جمهور العلماء رحمهم الله وان شرط لا بد منه. اذا رمى الجمرة الصغرى يتقدم ويستقبل قبلة ويرفع يديه ويدعو دعاء طويلا. قال العلماء يدعو بقدر سورة البقرة - [00:34:15](#)

تطيل الدعاء يطيل الدعاء. ويدل لهذا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة الصغرى ثم تقدم فرفع يديه يدعو اذا وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة - [00:34:45](#)

ورمي الجمار لاقامة ذكر الله. ويكبر مع كل حصة تقدم لنا بيان شروط صحة الرمي. ثم بعد ذلك يتقدم الى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصة ثم - [00:35:15](#)

استقبل القبلة ويرفع يديه. استقبل القبلة ويرفع يديه للدعاء يدعو طويلا. ثم بعد ذلك يتقدم الى جمرة العقبة. جمرة العقبة هي الجمرة الوحيدة. التي وردت السنة ببيان مكان الرمي تجعل مكة عن يسارك ومنى عن يمينك - [00:35:45](#)

فيها بسبع حصيات. اما الجمرة الصغرى والوسطى ارمها من اي مكان. لكن الجمرة العقل تجعل مكة عن يسارك ومنى عن يمينك وترميها بسبع حصيات متعاقبات واذا انتهت رمي جمرة العقبة فانك لا تقف للدعاء - [00:36:15](#)

لان العبادة انتهت عند الجمرة الصغرى تقف للدعاء عند الجمرة الوسطى تقف للدعاء عند الجمرة العقبة لا تقف للدعاء. لان العبادة قد انتهت. وقال بعض العلماء لا يقف في الدعاء في ضيق المكان. ولكن الصواب هو القول الاول ان العبادة انتهت. الرمي ايام التشريق متى - [00:36:45](#)

ابداً يبدأ من بعد الزوال. في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كنا حيا فاذا زالت الشمس رمينا حيث جابر في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى يوم النحر - [00:37:15](#)

واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس. وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله يقول اليوم الاول ترمي بعد الزوال اليوم الثاني من ايام التشريق يوم النحر الاول ان اردت ان تتعجل فلك ان ترمي قبل الزوال. ان اردت الا تتعجل ترمي - [00:37:35](#)

بعد الزوال اما اليوم الثالث فيقول لك ان ترمي قبل الزوال مطلقا. فالامام ابو حنيفة اليوم الاول قل ليوم الحادي عشر بعد الزوال. اليوم الثاني عشر بعد الزوال الا اذا اردت ان تتعجل. ان اراد ان يتعجل فارمي قبل الزوال. اليوم الثالث عشر اذا ما تعجل لك ان ترمي قبل الزوال - [00:38:05](#)

والرأي الثالث رأي عطا رحمه الله انه يجوز لك ان ترمي قبل الزوال في كل الأيام لوروده عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه. والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه جمهور العلماء رحمهم الله - [00:38:45](#)

وان الرمي انما يكون بعد الزوال. لان هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حيث جابر حيث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. والرمي كما تقدم لنا يستمر - [00:39:05](#)

الى الليل في اليوم الحادي عشر اذا ما رويت نهارا ارمي بعد الليل فيمتد الرمي رمي اليوم الحادي عشر الى طلوع الفجر من اليوم الثاني عشر. ويمتد الرمي في اليوم الثاني عشر الى طلوع الفجر من - [00:39:25](#)

اليوم الثالث عشر اما اليوم الثالث عشر فيمتد الى غروب الشمس لانه اذا غرمت الشمس انتهت ايام الحج وانتهت ايام التشريق. اذا غربت شمس اليوم الثالث عشر انتهت ايام الحج - [00:39:45](#)

انتهت ايام التشريق قال الشيخ رحمه الله ثم يأتي الجمره الثانية فيرميها كذلك ثم يأخذ ذات الشمال فيقوم مستقبلاً قبلة قياماً طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يأتي الجمره الثالثة وهي جمره العقبة فيرميها كذلك ويجعل البيت عن يساره يعني - [00:40:05](#)

عن يساره ومنى عن يمينه ولا يقف عندها. ثم اليوم الثاني يوم الثالث كذلك. وان انصرف بعد رميه في اليوم الثاني. ولم يبت للرمي في اليوم الثالث لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات. فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم - [00:40:35](#)

من التقى لكن التأخر للرمي افضل لانه والسنة. يعني في اليوم الثاني عشر وهو ما يوافق اليوم يوم الثلاثاء ان شاء الله هو اليوم العاشر والاربعاء الحادي عشر والخميس في الاسبوع القادم ان شاء الله هو اليوم الثاني عشر. يوم النفر الاول - [00:41:05](#)

فاذا اردت ان تتعجل فارمي بعد الزوال واخرج قبل غروب الشمس. التتعجل يكون قبل غروب الشمس. لقول النبي لقول الله عز فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. واليوم الى غروب الشمس - [00:41:45](#)

لكن لو ادركه غروب الشمس وهو في طريقه في طريق الخروج او يشد رحله كما حصل لاصحاب الحملات ونحو ذلك او حبسه الزحام وسير السيارات فهذا له نتعجب بل قال بعض العلماء لو ادركه غروب الشمس وهو يرمي له ان يتعجب. لكن لو ادركت - [00:42:15](#)

غروب الشمس ولم يشرع في الرمي فهذا ليس له ان يتعجل فالتعجل يكون قبل غروب الشمس. وعند الامام ابي حنيفة رحمه هذا ما عليه الجمعة وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله ان له ان يتعجل حتى بعد غروب الشمس. يعني يرى ان - [00:42:45](#)

ليمتد الى طلوع الفجر الثاني. لانه يرى ان الليل تابع للنهار. والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الجمهور لان اليوم الشرعي يمتد الى غروب الشمس. فالصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه جمهور العلماء رحمهم الله - [00:43:15](#)

قال الشيخ لا لكن التأخر للرمي افضل. لكن التأخر للرمي افضل. يعني كون الانسان لا يتعجل ويتأخر وينام ليلة الثالث عشر بمنى ويرمي اليوم الثالث عشر هذا هو افضل لان هذا هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يتعجل وانما - [00:43:45](#)

تأخر قال رحمه الله والسنة الترتيب بين المناسك المتقدمة الرمي فالذبح او النحر فالحلق فطواف الافاضة فالسعي المتمتع لكن ان شيئاً منها او اخر شيئاً جاز لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:44:25](#)

لا حرج لا حرج. هذه المناسك الخمسة سنة ان ترتبها هكذا. تبدأ برمي جمره العقبة ثم النحر ثم الحلق ثم طواف الافاضة ثم السعي. هكذا السنة هذه الامساك الخمسة ترتبها هكذا. لكن لو قدمت شيئاً على شيء لا بأس - [00:44:55](#)

لو حلقت قبل الرمي او حلقت قبل الذبح. فهذا كله جائز. ولا بأس انتهي لحديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج - [00:45:25](#)

ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج خلافاً للحنفية. الحنفية رحمهم الله يرون وجوب الترتيب. وانه يجب ان يرتب الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف ثم السعي. والصواب ما عليه الجمهور - [00:45:55](#)

انه لو قدم شيئاً على شيء لوسع قبل ان يطوف او طاف قبل ان يحلق او قبل ان هذا كله جائز ويدل لذلك ما سلف من حديث عبد الله

بن عمر - [00:46:25](#)

الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج قال رحمه الله ويجوز للمعذور في

الرمي ما يأتي الا يبيت في منى - [00:46:45](#)

لحديث ابن عمر استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من لسطايته فاذن له. وهذه المسألة تقدمت

الاشارة اليها وقلنا بان البيوتة بمنى واجب - [00:47:05](#)

لكن اذا كان صاحب عذر كمريض او يشتغل بمصالح الحجاج فله ان يترك البيوتة كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للسقاة

والرعاة في ترك البيوتة بمنى - [00:47:25](#)